رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن
الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل
فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل
الا بالذكاة الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد **فصل** في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة علي الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو
ماله سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو

ماله

قوله اشتركوا في التضحية بها اي بالبدنة ومثلها البقرة وغيرهما فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم العقيقة وكذا لو ارادوا بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم البيع ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية ونحوها ولهم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع ولكن الربيع حسنه بعد ذكره اه باجور

ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها وتجزئ البقرة عن سبعة
كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم
بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان

قوله الهزال اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة والتولاء ... ولا تجزئ الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل قريبة الولادة لرداءة لحمها ... المصنف لو سكت عن العدد كان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد اه برماوي